مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٢٠) ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. مجلة علمية محكمة. جامعة قطر

الفحص الطبي قبل الزواج

رؤية شرعية

د. أمينة بنت محمد يوسف الجابر
أستاذ الفقه والأصول المساعد
قسم الفقه والأصول
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

الفحص الطبي قبل الزواج

من منظور إسلامي

تمهيـــــد : منزلة الأسرة في الإسلام .

المبحث الأول : التأصيل الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج:

- حسن الاختيار .
- الرؤية .
- الاغتراب .

المبحث الثاني : أهمية الفحص الطبي قبل الزواج .

المبحث الثالث : الفحـص الطبـي قبل الزواج وعلم الوراثة الطبي المعاصر.

الخاتمة والتوصيات .

تخريج الأحاديث.

المراجع .

الفحص الطبي قبل الزواج

من منظور إسلامي

تمهيد :

يجمع علماء الدين والنفس والاجتماع على تباين مذاهبهم واتجاهاتهم على أن الأسرة عماد المجتمع ، وأنها إذا قامت على أسس ودعائم قوية استقرت أحوال المجتمع وتوطدت أركانها ، فإذا وهنت قواعد الأسرة ولم يتحقق لها أسباب القوة على اختلافها اضطربت حياة المجتمع واختل توازنه.

إن الأسرة هي بحق الخلية الأولى التي يتألف منها جسم المجتمع فبصلاحها يصلح هذا الجسم ، وبفسادها يدب إليه السقم والانحلال ، ولأهمية الأسرة وأثرها في المجتمع وجهت الأديان السماوية نحوها قسطاً كبيراً من العناية والرعاية وبينت أن من مقاصد الزواج العديدة والأهداف البعيدة تحقيق العفة ، فقد حضت المسيحية على الزواج وعنايتها ثابتة في نصوص الكتاب المقدس بقسميه العهد القديم والعهد الجديد[1].

والإسلام الذي بعث به محمد- صلى الله عليه وسلم- للناس كافة ، وهو خاتمة الشرائع الإلهية وله الهيمنة عليها ، قد جاء بالمبادئ والآداب التي تدعم الأسرة وتنفي عنها شوائب الضعف والاضطراب وتكفل لها حياة الاستقرار والقوة لتظل دائماً خلية حية في جسم المجتمع تشد أزره وتدفع عنه كل ما يتهدده من المشكلات.

ويتجلى اهتمام الإسلام بالأسرة وحرصه على استقرارها فيما يتجلى من أحكام لها ، فلما كان الزواج هو أساس بناء الأسرة عني الإسلام به عناية فائقة تفوق

---

(1) راجع دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته – من منشورات منظمة الصحة العالمية – البرنامج العالمي للإيدز – المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط ، ص ٩.

عنايـــته بأية علاقة إنسانية أخرى ، ويبدو ذلك في كل ما عرض له هذا الدين القويم مـــن قضايا الأسرة ابتداء بالخطبة وانتهاء بالطلاق عند الضرورة، وبما أن الإسلام دين القوة بمفهومها الشامل والأسرة عماد المجتمع ، ومن ثم تكون قوتها من أساس قـــوة المجـــتمع، كان من الضروري الاطمئنان قبل الزواج إلى صحة الطرفين الرجل والمرأة ، حتى تبنى الأسرة بناءً صالحاً يثمر ذرية صالحة ، ولذا نلاحظ السياج الذي أقامـــه الديـــن لحمايـــة الفرد والمجتمع من الآثار الضارة للحرية غير المحدودة في العلاقـــات الجنسية حين حرم جميع هذه العلاقات خارج إطار الزواج الشرعي ، وسد الطـــرق المؤديـــة إليه واعتبرها جناية على النسب والعرض والنسل وبين أثره على انحـــلال الأســـرة وتفكـــيك الروابط الاجتماعية بين أفرادها وما يترتب على ذلك من طغيان الشهوات وانهيار الأخلاق.

إن كـــل تشـــريعات الأسرة في الإسلام تتغيا قيام الأسرة على أساس واضح من الـــرؤية والرغبة المشتركة ، وتدعم العلاقات الأسرية سواء بين الزوجين أو بينهما وبيـــن الأبـــناء ، وتجعل الفرقة الزوجية آخر الدواء إذا عز العلاج وباءت محاولات التوفـــيق والإصـــلاح بالفشل، وأصبح من الخير للزوجين أن يتفرقا بعد أن أصبحت العلاقة بينهما أوهى من خيط العنكبوت.

فالأســـرة في الإسلام لها منزلة خاصة ، منزلة التكريم والرعاية وإسباغ النعم ما ظهـــر منها وما بطن فلا غرو أن كانت التشريعات الإسلامية للأسرة تصب كلها نحو غايـــة واحـــدة، وهـــي الحمايـــة وتوطـــيد العلاقة القائمة على المودة والرحمة بين الزوجيـــن، واستقرار حياة الأسرة، وسيادة قيم الفضيلة والأخلاق الكريمة بين جميع أفرادها.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج

أ - الرؤية ، وحسن الاختيار :

لقد عنى الإسلام بالزواج عناية خاصة وأسبغ عليه قدسية تجعله فريداً بين سائر العقود واعتبره ميثاقاً غليظاً قال تعالى:﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.[٢]

وأوجب أن يقوم على الرغبة المشتركة والاختيار المطلق، والرضا الكامل، وإذا كان الرضا أمراً لابد منه فإن الرؤيا أمر لابد منها أيضاً ليكون هذا الرضا جدياً وقائماً على حقيقة ومنبثقاً من شعور، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) [٣]: أي أدعى إلى أن يبارك بينكما فتجتمعا على وفاق وخير وتتعاونا على ما فيه صلاح أمركما[٤].

على أن الرؤية التي أمر بها الإسلام قبل الزواج تشير إلى أن الغاية منها لا تنحصر فيما يروق الرجل والمرأة من الناحية الجمالية والنفسية، وإنما تومئ أيضاً على الحالة الصحية التي تتمثل بالنسبة للمرأة في رخاصة البدن وقوته، فرؤية الكفين علل الفقهاء لها بأنها تدل على ما تتمتع به المرأة من عافية، كما أن حق المرأة في رؤية الرجل ليس مقصوراً على الاطمئنان النفسي للحياة معه، ولكنها تتجاوز هذا إلى الاطمئنان إلى فحولته وسلامة صحته وما يترتب عليها من قبول

---

(٢) سورة النساء : الآية ٢١
(٣) رواه ابن ماجه ، والترمذي.
(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص ٢٤٠.

نفسي وارتياح قلبي، وأضيف إلى هذا دعوة الإسلام في الاختيار إلى الحرص على القيم الثابتة دون الأعراض الزائلة لأن هذه القيم هي التي تحفظ على الأسرة مكانتها، وتسهم بدور فاعل في القيام برسالتها، وإذا فقدت الأسرة تلك القيم لم تعد أسرة بالمعنى الإسلامي الصحيح .

وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم- فيما يروى عنه أن الزواج طاعة وعبادة وآية من آيات الله العظيمة في خلقه ، وعدّه الحق سبحانه نعمة وبيّن أنه مناط المودة والرحمة والسكن وقوة الرهط ، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٥).

والنصوص الإسلامية تفيد أن من مقاصد الزواج في تشريع الإسلام تحصين الزوجين من الفساد السلوكي المترتب على الإباحية الجنسية فإن المتزوج تقنعْ نفسه غالباً بما أحل الله له ولا يتعدى حدود الله بانتهاك المحارم ، لذلك أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- القادر على تكاليف الزواج مادياً ومعنوياً بالمبادرة إليه ، فقال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (٦).

والقدرة تتضمن القدرة المالية والصحية والأخلاقية حتى تتوفر المودة والرحمة والسكن والإحصان فيكون نعمة بحق ، قال تعالى : ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (٧).

---

(٥) سورة الروم: الآية ٢١

(٦) حديث متفق عليه من رواية عبدالله بن مسعود

(٧) سورة النحل : الآية ٧٢

ومـــادام الـــزواج كمـــا تحـــدث القرآن الكريم فهو نعمة وبركة وسكن وفضيلة ومسئولية يرفع الله به الدرجات في الدنيا والآخرة.

وحـــتى تظل هذه النعمة طاعة وعبادة وألا يكفر الإنسان كانت تشريعات الإسلام في اختيار شريك العمر ورفيق الدرب ، وكما ذكرت ، تعد القيم الثابتة هي عماد بناء الأســـرة ومن أعرض عن هذه القيم فقد باء بخسران مبين ، ويروى عن رسول الله – صـــلى الله علـــيه وسلم– أنه قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) [٨] .

لقـــد بيَّن الرسول الكريم في هذا الحديث تباين الرغبات في اختيار المرأة وأمر بالظفر بذات الدين وحذر من الزواج بغيرها، فمن يتزوج غير متدينة بسبب مالها أو حســـبها أو جمالها فقد عرض نفسه للمذلة والهوان، وهذا ما تشير إليه كلمة (تربت يداك).

كذلـــك حـــث الرسول – صلى الله عليه وسلم– أن يختار المرء زوجته من بيئة صـــالحة طاهـــرة لأن العرق دساس، قال: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء)، ومن ثم ينبغـــي على الزوج أن يحرص على أن تكون زوجته كريمة العنصر، طيِّبة الأرومة، فمـــثل هـــذه الزوجة تملأ بيتها بأسباب السعادة وتبث في أولادها كل خلق حميد وأن تجنبهم كل خلق قبيح.

وكمـــا وردت الآثار الكثيرة التي تدعو إلى أن يكون اختيار المرأة أساسه الدين والخلـــق ، فـــالواقع قديماً وحديثاً يؤكد صدق الرسول – صلى الله عليه وسلم – في توجـــيه شباب الأمة نحو الاختيار السديد عند التفكير في تأسيس بيت جديد وإضافة لبنة صالحة إلى لبنات المجتمع.

---

(٨) رواه الشيخان، (يراجع تخريج الأحاديث بالتفصيل في ملحق خاص آخر البحث).

على أن حرص الإسلام على أن يتحلى كل من الزوجين بالقيم الخالدة من الدين والخلق لا يراد به فحسب استقرار واستمرار الحياة الزوجية وفق خصال حميدة وآداب سامية ، وإنما يراد به مع هذا أن ينشا الأبناء بين أبوين تحكم تصرفاتهما الآداب الإسلامية فتنعكس هذه التصرفات على سلوك الأبناء ويشبون على الالتزام بنفس القيم والآداب التي تسود تصرفات الوالدين.

" وبما أن أخلاق الزوجين وعاداتهما وتصرفاتهما لها أكبر الأثر على نفسية الأبناء ومستقبلهم حيث يمتصون من الوالدين قبل غيرهما المقاييس الأخلاقية لذا كان من المهم التأكد من سلامة الدين والخلق في الخاطبين زمن الخطبة" [٩] .

وفي هذا إشارة واضحة إلى حرص الإسلام على أن يكون جو الأسرة صالحاً لتربية الأبناء تربية إسلامية تجعل منهم في المستقبل طاقات مبدعة ، ومُثلاً عُليا في تطبيق شرع الله ، وبذلك تتوارث الأجيال الحفاظ على الشعائر الدينية قولاً وعملاً فتظل كلمة الله هي العليا في دنيا الناس.

ب - الاغتراب : أي البعد عن الزواج من الأقارب .

بما أن الزواج الوسيلة الشرعية لإبقاء النوع الإنساني وتخليده بالتوالد والتناسل .. حث الإسلام على حسن اختيار كل من الزوجين لبعضهما وأكد على الرؤية الشرعية لكليهما وشرع الخطبة ليتعرف كل من الطرفين على صفات الآخر الخِلْقية والخُلُقية..

ومن حسن الاختيار الابتعاد عن القرابة القريبة حفاظاً على الذرية السليمة.. فقد روى عن عمر - رضي الله عنه- حينما رأى أناساً ضعاف البنية يظهر فيهم

---

(٩) راجع: الطب النبوي والعلم الحديث، ح٢، ص٧٧، د. محمود ناظم النسيمي

الهـزال ، هالـه ما هم فيه فسألهم عن السبب فقالوا: (إننا نتزوج من قرابتنا) فقال رضي الله عنه اغتربوا لا تضووا) أي حتى لا يكثر فيكم الضعف والهزال.

وكمـا قيل (الغرائب أنجب) لأن المشاهد أن توالي الزواج بين الأقارب قد يؤول إلـى تأخـر الذريـة وإنحطاطهـا بدنياً وعقلياً لأسباب ترجع في مجملها إلى اتحاد الأوصـاف والأخـلاق الموروثـة المتشـابهة في الزوجين ، ولهذا كرهت الشريعة الإسـلامية اسـتمرار الـتزاوج بين الأقارب[١٠] ، يقول ابن حجر العسقلاني في تلخـيص الحبير- باب ما جاء في استحباب النكاح وصفة المخطوبة- وقد وقع في غريـب الحديـث لابـن قتيبة ، قال: جاء في الحديث "أغربوا لا تضووا " وقد فسره بقولـه: هو من الضاوي وهو النحيف الجسم ، يقال أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاوٍ والمراد : أنكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القرابة.

وروى ابـن يونـس فـي تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزنـي عن الشافعي قال : " أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم على رجال غيرهم كان في أولادهم حمق " وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عـن ابـن أبي مليكة قال : قال عمر لآل السائب قد ضويتم أنكحوا في النوابغ ، قال الحربـي : يعني تزوجوا الغرائب وفي الأثر : اغتربوا ولا تضووا ، أي تزوجوا في الأجنبـيات ولا تـتزوجوا فـي العمومـة والأقـارب لـئلا تسببوا ضوي نسلكم أي هزاله[١١]".

(١٠) راجع: منهج الإسلام في الوقاية من الأمراض الوراثية، د. محمد الصالح، ص٦.
(١١) راجع: الطب النبوي والعلم الحديث للدكتور محمود ناظم النسيبي (٩٧\٢).

أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

وإذا كانت تلك الخلال التي يجب أن تتوافر في كل من الرجل والمرأة إذا ما رغبا في ان ينشأ بينهما علاقة زوجية مشروعة ضرورة إسلامية فهل من اللازم أن يكون الزوجان متمتعين بالصحة لا يعاني أحدهما أو كلاهما من مرض ما؟

إن الذي لا مراء فيه أن صحة الزوجين لها أثرها في العلاقة الزوجية ، وفي الأبناء كذلك ، وأن خلو الزوجين من بعض الأمراض ضرورة شرعية حتى لا تسري هذه الأمراض إلى الأولاد ،لأن الإسلام حريص على أن يكون المسلم قوياً في عقيدته قوياً في صحته حتى يستطيع أن ينهض برسالته في الحياة كما أمره الله، وقد جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) فإذا كان الزوجان في صحة طيبة قام كل منهما بواجبه وأثمرت هذه الصحة ثمرتها الطبيعية في ذرية تتمتع بالاستعدادات الفسيولوجية والنفسية للقيام مستقبلاً بأعباء المسئولية المفروضة على كل مكلف ، ولهذا تداعى كثير من المهتمين بشئون الأسرة في العصر الحاضر على استحباب الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل الزواج ، حماية للحياة الزوجية من بعض المشكلات التي قد تكون سبباً من أسباب الفرقة بين الزوجين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يحول هذا الكشف دون سراية بعض الأمراض إلى الأبناء أو إلى أحد الزوجين.

لقد أكدت الدراسات الطبية انتقال الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية إلى النسل وقد فطن إلى هذا الفقهاء في الماضي ، فقد علل ابن رشد رد النكاح بالعيوب خوفاً من سرايتها إلى الأبناء[١٢] .

بالإضافة إلى ما عرفه العصر الحاضر من أمراض كمرض نقص المناعة المكتسب المعروف بالإيدز[١٣]، كذلك ما أكده علم الوراثة من أن زواج الأقارب يساعد على حدوث بعض الأمراض الوراثية مثل التخلف العقلي وغيره .

إن الإسلام دين القوة بمفهومها الشامل والأسرة عماد المجتمع، ومن ثم تكون قوتها أساس قوة المجتمع ، فكان من الضروري أن يتم الفحص الطبي قبل الزواج حتى تبنى الأسرة بناء صالحاً يثمر ذرية صالحة[١٤].

إن الزواج الأمثل صحياً ، هو ما تحققت في طالبيه الشروط التالية [١٥]:

---

(١٢) انظر : بداية المجتهد، ج١، ص٥١.

(١٣) هو مرض سببه فيروس من الفصيلة المنعكسة ينتقل أساساً عبر الشذوذ الجنسي والزنا ويؤدي إلى فقدان المناعة لأن الفيروس يهاجم الخلايا المسؤولة عن المناعة فيدمرها، ومن ثم تهاجم الميكروبات الانتهازية الجسم الضعيف فتقضي عليه.
انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية للدكتور محمد علي الباز، ص٢٩

(١٤) وقد كان يعتقد أن منطقتنا الإسلامية بمنأى عن هذا الوباء وعن الآثار المدمرة للأمراض الأخرى المنقولة جنسياً، لكن بينت الإحصاءات والدراسات أن هذا الاعتقاد غير صحيح.. فهناك شواهد متميزة على انتقال العدوى وبسرعة خاصة بين بعض الفئات مثل مدمني المخدرات والبغايا واللواطين، حيث ارتفع معدلها عدة أضعاف في السنوات الأخيرة، ولعل من مسبباتها زيادة النشاط السياحي والتحضر المزيف وكلها لها تأثيرها على الأخلاقيات والسلوكيات. وتزداد أهمية اتقاء الأمراض المنقولة جنسياً إذا علمنا أن وجود مرض منقول جنسياً يزيد من فرص الإصابة بعدوى الإيدز بنسبة تزيد على (٣٠٠%) وأن أكبر معدلات الإصابة بها تحدث في الفئة العمرية ٢٠–٢٤ عاماً وبعدها في الفئة العمرية ١٥–١٩ عاماً ثم في الفئة العمرية ٢٥–٢٩ عاماً.

(١٥) راجع: الطب النبوي والعلم الحديث، ح٢، ص٨٠–٨٢ بتصرف.

- **سلامة الخاطبين من تعاطي المسكرات والمخدرات :**

لأنهـا ضـارة بصـحة الإنسـان الجسـمية والفكرية والنفسية ، وضارة بأخلاقياته، حيث يوصف بالفسق في عدالته ودينه ، كما يمنع التكافؤ الزواجي بين الطيِّبين والطيِّبات.

أمـا الإدمـان فأخطر لأنه يسبب أمراضاً عضوية ونفسية واضطرابات في المعاشـرة والسلوك كما يتسبب في وجود ذرية ضعيفة قابلة للأمراض والخلل العصبي والنفسي فلا يصلح للزواج.

- **سلامتهما من الأمراض الوراثية :**

فـلا يستحب أن يتم الزواج بين مصابين بذات المرض الوراثي ، ولا بين منتمين إلى أسرة واحدة ، فيها مرض وراثي أو إلى أسرتين ليس بينهما قرابة ولكن تحملان ذات المرض الوراثي.

وإذا رضـي الطرفان ببعضهما فعليهما أن يتعاونا مع الطبيب لتسجيل ذلك المرض في تقرير الزواج حفاظاً لحقوق الزوجين والأبناء.

- **سلامتهما من الأمراض السارية :**

والتـي توجـب الحذر مثل السل والأمراض الزهرية لتجنب عدوى السليم وحفاظـاً علـى الإنجاب وصحة النسل.. لذا يعزل المولود عن البيئة الموبوءة حال ولادته مباشرة.

- **انسجام زمر الطرفين الدموية :**

إن (٩- ١٠) مـن الحوادث المرضية في الوليد الناتجة عن اختلاف زمر الزوجين تأتي عن الاختلاف في الزمرة (RH) عندما تكون عند الزوجة سالبة ، وعـند الزوج إيجابية ، ويأتي الجنين وارثاً هذه الزمرة الإيجابية عن أبيه ، أما العكس فلا ضرر منه.

وأمـا الحـوادث التي تسبب عن الأشكال الأخرى من الاختلاف في الزمرة كـأن تكون زمرة الزوجة(O) وزوجها غير ذلك ، وخاصة إذا كانت (A) فهي تشـكل مـن (١-١٠) الحـوادث ولـذا لا بد من الرجوع إلى مخابر التحاليل الطبيّة.

- **السلامة الخلقية والدينية :**

لمـا لهـا مـن تأثـير على الطفل في السنوات الأولى من حياته وتنشئته وصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قال : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج من البهيمة هل ترى فيها من جدعاء) [١٦].

فهـناك صـلة وثـيقة بين الدين والأخلاق فقد قال رسول الله – صلى الله علـيه وسلم- (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) .. ولذا يجب ربطهما ببعضهما مـن حيث إنهما يهدفان لغاية واحدة هي النهي عن المنكر والحض على الخير

([١٦]) رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ (٤٩١\١٣) عن أبي هريرة – وله لفظ آخر في البخاري في مواضيع متعددة ٤٦٤-٤٦٥ – حـ ١٤-٢٩٥- ومسلم (٢٠٧\١٦).

وذلك أن الدين يضفي على الناحية الخلقية نوعاً من القداسة والتقدير تظل معها قوية الأثر في نفسية الطفل ملازمة له في مراحل نموه[١٧].

ولذا نبه الدين على حسن الاختيار والتأكيد على صفات الدين والخلق في الطرفين وحث على الرؤية للاطمئنان القلبي والعقلي الذي يؤكد الرغبة الحقيقة للزواج ، قال – صلى الله عليه وسلم – : (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها) [١٨].

ولتحقيق الغاية المرضية من هذا الزواج .. بتحقق شروط السلامة ، نجد الفقهاء قد فصلوا القول في الفرقة للعيوب.

لقد تكلم[١٩] الفقهاء في العيوب التي تبيح التفريق بين الزوجين والرأي الراجح أن العيوب سواء أكانت بالرجل أم بالمرأة حدثت قبل العقد أو بعده عيوباً مستحكمة تحول دون علاقة زوجية طبيعية معنوياً ومادياً فإنها تبيح حق طلب التفريق، فإذا جاز التفريق بعد الزواج بسبب العيوب فمن باب أولى يصبح الفحص الطبي قبل الزواج شرطاً لابد منه دفعاً للأضرار الناجمة عن التفريق بعد الزواج .. خاصة وأن السلامة من العيوب تعتبر من شروط الكفاءة بين الزوجين[٢٠] .

---

(١٧) راجع كيف نربي أولادنا ونعالج مشاكلهم ، معروف زريق

(١٨) رواه أحمد وابن ماجه

(١٩) انظر المحلى لابن حزم، حـ١١ ص٣٥٧، وزاد المعاد حـ٤، وروضة الطالبين للنووي، حـ٧ ص١٩٩.

(٢٠) راجع: الكفاءة بين الفقه والتقالبد، د.أمينة الجابر، حولية كلية الشريعة، العدد١٢.

وتفصيل آراء الفقهاء كالآتي:

- لقد أجاز أبوحنيفة [٢١] وأبو يوسف التفريق للعيب المستحكم الذي يمنع التناسل بين الرجل والمرأة ، وذلك أن يكون عنيناً أو خصياً أو مجبوباً[٢٢] ، وإنما اقتصرا على ذلك لأن الغاية من الزواج حفظ النسل ، فإذا لم يكن الرجل صالحاً لذلك فقد أصبح تنفيذ حكم العقد مستحيلاً فلا جدوى في بقائه خاصة وأن في بقائه ضرراً بالمرأة .. فجاز التفريق وقد أجمع الصحابة على جوازه، وزاد محمد جواز التفريق للجذام والبرص والجنون.
- أما المذهب المالكي فقد أجاز التفريق للعيب بالعيوب المشتركة بين الزوجين سواء ما حصل منها قبل العقد فلكل من الزوجين رد صاحبه به وما حدث منها بعد العقد فللزوجة الرد به دون الزوج(لأنه يملك حق الطلاق) سواء حدث قبل البناء أو بعده[٢٣].
- وفقهاء الشافعية[٢٤]يجيزون التفريق للعيب مثل الحنفية عدا الخصاء فإنهم لم يجعلوه سبباً لفسخ الزواج.
- ويرى الحنابلة[٢٥]أن العيوب هي : الجنون والجذام والبرص وسلسل البول واستطلاق البطن والقروح السيالة كالسيلان والزهري والباسور والناسور والاستحاضة والخصاء وبخر الفم والقراع.

---

(٢١) راجع : الهداية للمرغيناني –جـ٢ – ص٢٦- الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢٢) العنه : عدم قدرة الرجل على الدخول بالمرأة مع سلامة أعضائه ظاهراً؛ الخصاء : قطع الخصيتين: الجب : قطع عضو التناسل.

(٢٣) راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، حـ٢ ص٢٧٩، مكتبة زهران

(٢٤) راجع: الأم (مختصر المزنى) ص١٧٨ – طبعة دار المعرفة بيروت

(٢٥) راجع: المغنى لابن قدامه حـ٦ ص٦٥٠ ومابعدها، طبعة ونشر مكتبة الكليات الأزهرية – مصر.

- أما الزيدية[٢٦] فيتفقون مع الأحناف مع زيادة الرتق والقرن والعفل[٢٧] والسل.. وكل ما منع توقان النفس وسبب كسر الشهوة يفسخ به الزواج[٢٨].
- وأما الظاهرية فيرون أنه لا يجوز طلب التفريق للعيب سواء أكان في الرجل أم في المرأة.

وقد فصل ابن القيم ذلك في كتابه زاد المعاد مع بيان الأدلة والتعليلات على جواز ذلك فقال[٢٩] :

" جاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وسمره بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان والحرث بن عبد الله ابن أبي ربيعة والمغيرة بن شعبه (رضي الله عنهم) .. لكن عمر وابن مسعود أجلوه سنة، وعثمان ومعاوية وسمره: لم يؤجلوه والحرث بن عبد الله أجله عشرة أشهر.

وعن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً ، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم، قال لا . قال: فانطلق فأعلمها ثم خيِّرها.

وأجل عمر مجنوناً سنة : فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته.. واختلف الفقهاء في الفرقة بسبب العيب كما سبق عرضه.

---

(٢٦) راجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني حـ٢ - ص٢٨٩- الطبعة الثانية – مصر ١٩٨٢م – ١٤٠٣هـ

(٢٧) **الرتق، والقرن والعفل**: عيوب خلقية خاصة بالجهاز التناسلي للمرأة تمنع الوطء

(٢٨) راجع: الأحوال الشخصية، د.احمد الغندور ، ١٩٧٢م.

(٢٩) راجع: زاد المعاد في هدي الخير والعباد، حـ٤، ص٣٢-٣٠، ط ١٣٤٧هـ=١٩٢٨م.

ويقول ابن القيم: "وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون مـــا هـــو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش . وكونها مقطوعـــة اليدين أو الرجلين أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات ، والســـكوت عـــنه من أقبح التدليس والغش وهو منافٍ للدين والاطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً.

وقـــد قـــال أمير المؤمنين- عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخْبِرها أنك عقيم وخيِّرها.

فمـــاذا يقـــول (رضـــي الله عنه) في العيوب التي هذا عندها كمال بلا نقص ، والقـــياس: أن كـــل عيـــب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع.

كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع.

ومـــا ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر به وغبن له ومن تدبر مقاصـــد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

روى الشـــعبي عـــن علـــي كرم الله وجهه : أيما امرأة نكحت بها برص أو جـــنون أو جذام أو قرن - فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها."

وقـــال الزهـــري(رضـــي الله عنه): يرد النكاح من كل داء عضال ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب .. إلا رواية عن عمـــر (رضـــي الله عـــنه) " لا تـــرد النساء إلا من العيوب الأربعة الجنون والجذام

والـــبرص والـــداء في الفرج" وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من اصبغ وابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

وقد روى عن ابن عباس ذلك بإسناد متصل ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عـــنه : هـــذا كلـــه إذا أطلق الزوج وأما إذا اشترط السلامة أو شرط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابه حديثه السن فبانت عجوزاً شمطاء أو شرطها بيضاء فبانت ســـوداء، أو بكـــراً فبانت ثيباً – فله الفسخ في ذلك كله .. فإن كان قبل الدخول فلا مهـــر .. وإن كان بعده فلها المهر – وهو غرم على وليها إن كان غره ، وإن كانت هي الغاره سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته.

وإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم على البائع كتمان سلعته وحرم علـــى من علمه أن يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح.. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية – رضي الله عنه – أو أبي جهم – رضي الله عنه – : أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبوجهـــم فلا يضع عصاه عن عاتقه .. فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سبباً للزوجيه.

وجعل هذا العيب غلاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه.

وهـــذا ممـــا يعلـــم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه والله أعلم.

وقـــد أكـــدت السنة المروية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سواء بفعلـــه – صـــلى الله عليه وسلم – أو بقوله أو بقضاء الصحابة رضوان الله عليهم

جـــواز الـــتفريق للعيب بين الزوجين.. دفعاً للضرر عن أحدهما حتى تستقر الحياة الزوجية وتتحقق فيها معاني المودة والرحمة والسكن والإحصان والعفاف.

ففـــي حديث يزيد بن كعب بن عجره (رضي الله عنه) "أن رسول الله – صلى الله علـــيه وســـلم – تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فأماز عن الفراش ثم قال : خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً" (٣٠) .

وعن عمر (رضي الله عنه) أنه قال : " أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها. وصداق الرجل على من غره.

وفي لفظ آخر : قضى عمر رضي الله عنه في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها(٣١) .

ومـــن حديـــث عكـــرمه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) .. طلق عبد يزيد أبوركانه زوجته أم ركانه ونكح امرأة من مزينه، فجاءت إلى النبي– صلى الله عليه وســـلم – فقالـــت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففـــرق بيني وبينه، فأخذت النبي – صلى الله عليه وسلم– حميّة فذكر الحديث وفيه أنـــه – صـــلى الله علـــيه وسلم – قال له : طلقها ، ففعل ، قال : راجع امرأتك أم ركانـــه، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت ، أرجعها .. وتلا ﴿يَا أَيُّهَـــا النَّبِـــيُّ إِذَا طَلَّقْـــتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ (الطلاق/١) (٣٢)

(٣٠) رواه أحمد في المسند.
(٣١) رواه مالك في الموطأ.
(٣٢) رواه أبي داوود في السنن.

مما سبق عرضه.. نجد أن ابن القيم رجح العيوب التي يفسخ بها النكاح .. كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار ، وقال الزهري : يفسخ النكاح بكل داء عضال.

وقياساً على ما سبق .. نرى حرص الشريعة على سلامة الزواج والذرية من الأمراض المعدية والوراثية .. هذا الحرص يتوخى ضرورة الفحص الطبي لكل من الرجل والمرأة قبل الزواج ، فإذا وقع الزواج بينهما بدون فحص مسبق ثم تأكد بعد ذلك إصابة أحدهما أو كلاهما بأحد الأمراض المعدية أو الوراثية ومنها في عصرنا الدرن والكبد الوبائي إلى جانب الأمراض المعدية الأخرى ، فإن التفريق بينهما قد يأخذ حكم الوجوب إذا ثبت طبياً انتقال المرض أو توريثه للحمل الحادث بعد الإصابة. (٣٣)

فالفحص الطبي قبل الزواج .. مما تدعو إليه مقاصد الشرع إذ به يتحقق مصلحة ظاهرة ودفع ما يؤثر عليها من فساد وذلك لأن في نوازل هذا العصر ما توصل إليه العلم الحديث من التعرف على أنواع الأمراض ومدى خطورتها على حياة الإنسان وما له من تأثير على الذرية فضلاً عن المحيطين به، وفي نشأة نسل مصاب بالأمراض الخطيرة أو بالتشوه الخَلْقي أو التخلف العقلي مما تنشأ عنه مآسي اجتماعية ، ومحاولة إجهاض للجنين للتخلص منه أو إدخال الطفل مراكز المعاقين لتدريبه على خدمة نفسه في قضاء حاجته واحتياجاته من ملبس ومطعم دون أن يكون له نفع لأسرته ولمجتمعه بل هو عالة عليهم(٣٤) . فهل يجوز الفحص شرعاً؟ .. أم يعد من التعدي على قضاء الله وقدره؟!!.

(٣٣) راجع : بحث منهج الإسلام في الوقاية من الأمراض الوراثية .د محمد بن أحمد الصالح، ص٦

(٣٤) راجع بحث منهج الإسلام في الوقاية من الأمراض الوراثية ، د. محمد بن أحمد الصالح، ص١١

يقــول الإمـــام الغزالي في المستصفى[٣٥] : " إن كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصـــود شرعي ، عالم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة".

وبما أن المصلحة المرسلة[٣٦]تستند على الكليات الخمس لاستيعاب كل حادثة تعود عليها بالحفظ والصيانة .. فيمكن تكييف الكثير من الوقائع المعاصرة التي لها صلة وتفي بحفظ هذه المصالح تحصيلاً أو إبقاءً.

خاصـــة وأن جمهور العلماء على جواز تشريع حكم معين لتحقيق هذا النوع مـــن المصالح، فكل واقعة ليس فيها نص ولا إجماع ولا قياس ولا استحسان وفيها مصلحة للناس يجوز للمجتهد إيجاد الحكم المناسب لتحقيق هذه المصلحة للناس.

فحجـــية المصـــالح المرســـلة تكمن في أنها تتسع للأحداث الجديدة والوقائع المتطورة، وتجعل الفقه مرناً نامياً لا يقف عند حد أو يتحجر أو يضيق أمام مصلحة حقيقية لم يأت الشارع بحكم لها ومن الوقائع الحادثة الأمراض الوراثية وأثرها على النسل[٣٧] .

فالفحص الطبي قبل الزواج يجد له سنداً قوياً من المصالح المرسلة .. خاصة وأن تصرف الإمام وتشريعه في هذه الأحوال منوط بالمصلحة للرعية.

كما تؤيده كثير من القواعد الفقهية الكلية مثل[٣٨] :

---

(٣٥) المستصفى للغزالي ، صـ١، ص٣١١

(٣٦) المصالح المرسلة : هي المصالح التي لم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها. راجع المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٠٢.

(٣٧) راجع: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان، ص٢٠٣.

(٣٨) نفس المرجع، ص٩٨. وأيضاً راجع ابن رجب الحنبلي وآثاره الفقهية، د. أمينه الجابر

أولاً : قاعدة (لا ضرر ولا ضرار):

أي لا يجـوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله لأن الضرر ظلم والظلـم محـرم في جميع الشرائع والضرر الممنوع هو الضرر الفاحش مطلقاً، أي حتى لو نشأ من قيام الإنسان بالأفعال المباحة ، كما لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر إذ على المتضرر أن يراجع القضاء لتعويض ضرره.

ومقابلـة الضرر بالضرر قد تكون مباحة ، ولكن الشريعة أباحته لمنع الضرر بيـن الناس، وهذه القاعدة من القواعد الإسلامية التي يتفرع عنها عدد من القواعد وتعتبر من أركان الشريعة التي تحمي مقاصدها العامة.

ثانياً : قاعدة (الضرر يزال) :

الضـرر ظلم .. وعلى هذه القاعدة بنيت فروع كثيرة .. منها فسخ الزواج للعيب واتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض.

ثالثاً : قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام):

الضـرر العام يصيب عموم الناس ، والضرر الخاص يصيب فرداً واحداً أو فئة قلـيلة ولهذا كان هذا الضرر دون الضرر العام، ولهذا يدفع الضرر العام وإن استلزم هـذا الدفـع إيقـاع ضرر خاص. مثل منع الزواج بين اثنين حاملين للمرض حماية للذريـة والمجـتمع مـن العدوى ، إن أمكن وتحذيرهم من مغبة ذلك وكذلك الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

رابعاً : (درء المفاسد أولى من جلب المنافع):

هـنا إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة لأن الشـريعة اعتنـت بالمنهـيات أكـثر من اعتنائها بالمأمورات ، وعلى هذا يمنع الشـخص مـن إجراء عمل ينتج ضرراً بالغير أكثر من المنفعة التي يجنيها كما في تصرفه في زواجه تصرفاً ينتج ضرراً كبيراً بمجتمعه.

خامساً : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان):

ويقصـد بهـا الأحكـام المبنـية على العرف والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس ، وبتغير العرف تتغير الأحكام المبنية عليه.

وكـان مجمـع الفقـه الإسـلامي فـي مؤتمره التاسع قد قدر حق السليم من الزوجيـن في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب لأنه مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

وهـذا القـرار يعد اجتهاداً جماعياً، ويقاس عليه كل مرض معد تنتقل عدواه بصورة من الصور.

فـالفحص الطبي إذن ضرورة شرعية ، ويمكن بالإضافة إلى ما سبق من أدلة حـول جـواز التفريق بسبب الأمراض السارية الإشارة إلى موضوع هام وهو الطب الوقائي.

فدعـوة الإسلام إلى ما يسمى بالطب الوقائي ، وهو أسلوب في مقاومة أسباب المرض سواء أخذ هذا المرض طابع الوباء أو لم يأخذ.

إن الإسلام أول من نبه على حصر المرض ، وهذا الحصر يدخل تحت ما يسمى بالحجـر الصحي، ودعا إلى الأخذ بالاحتياط حتى لا ينتشر المرض، وليس هذا فراراً

مـــن قدر الله ، وإنما هو عمل بما أمر الله، كما قال عمر بن الخطاب: " نفر من قدر الله إلى قدر الله".

فالفحص الطبي يدخل تحت هذه الدعوة التي تتغيا حصر المرض وعدم انتشاره.

وإذا كانـــت المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة[٣٩] الضرورية فإن هذه القاعدة تعد دليلاً واضحاً لرعاية النسل ، ومن ثم يعول عليها في الدعوة إلى الفحص الطبي محافظة على النسل من كل ألوان المرض أو الضعف.

إذ أن المـــزيد من النسل لا يكفي وحده لإعزاز الأمة وتقدمها وازدهارها، فلا بد مـــن نشء قوي البنية صحيح البدن قليل العلل ، سوّي النفس ، كريم الأخلاق ، يُقبل على الحياة بهمة ونشاط ودين وأمانة ليعطي المردود الحسن النافع لذويه وأســـرته وأمـــته معاً (فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) كما قال – صلى الله عليه وسلم – .

وبمـــا أن الأمراض الوراثية التي قد يحملها أحد الأبوين أو كلاهما قد تؤثر على ســـلامة الجنيـــن وبنيـــته أو تورث استعداداً لبعض الأمراض ، فإن خطوات العناية بالنشء يجب أن تبدأ قبل الزواج كما ذكرنا من قبل.

(٣٩) راجع : المقاصد الشرعية في كتاب مقدمة في الفقه الإسلامي ، د. محمد الدسوقي ، د. أمينة الجابر

المبحث الثالث

الفحص الطبي قبل الزواج وعلم الوراثة الطبي المعاصر

لقد تمكن العلم أخيراً من التعرف على المشكلات الوراثية المحتمل حدوثها، وذلك بتحليل جينات الأفراد المقبلين على الزواج لتحديد ما إذا كانت خلايا التكاثر لديهم حاملة لصفات غير مرغوبة ، وكذلك عن طريق اختبار السائل الرحمي أثناء الحمل بمعرفة وجود أو عدم وجود جينات غير عادية ، وقد ساعدت هذه الإرشادات في خفض نسبة المشكلات ، وينبغي أن يكون هذا الفحص إجبارياً كسائر الأوراق الرسمية لضمان الوضع القانوني للذرية وحقهم في حياة سعيدة وتجنبهم وراثة جينات ضارة(٤٠) .

فالعلم قد انتهى في العصر الحديث بعد دراسات عديدة ومازالت هذه الدراسات تتابع اكتشافاتها في مجال علم الوراثة إلى وجوب الفحص الطبي قبل الزواج.

إن علم الوراثة يعتبر من اكثر العلوم ارتباطاً بالإنسان فمن خلال أساسيات هذا العلم يتعرف الإنسان على كيفية انتقال الصفات المميزة للفرد من الآباء إلى الأبناء والأحفاد؛ وتظهر أو تختفي بعض هذه الصفات طبقاً للقواعد الوراثية المعروفة سواء القواعد التقليدية أو الحديثة التي تعتمد على الوراثة الجزيئية.

وقد ظهر علم جديد يعرف باسم (علم الوراثة الطبي) لفهم توارث صفات الإنسان وبخاصة الأمراض الوراثية غير المرغوب فيها والتي تعرف بالأمراض

(٤٠) انظر الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، للأستاذ الدكتور علي المحمدي ، حولية كلية الشريعة ، جامعة قطر، العدد الخامس عشر، ص١٠٧

الوراثـــية، كما تدخل علم الوراثة في مدى إمكانية علاج بعض الأمراض الوراثية أو منع حدوثها.

وتظهـــر الأمـــراض الوراثية إما نتيجة تغير في أعداد الصبغيات ، أو تغير في تركيبها، أو تغير على المستوى الجزيئي للجين.

- أمراض وراثية أسرية.
- أمراض وراثية لا أسرية.

● الأمراض الوراثية الأسرية :

وتتصـــف بإصابتها عدة أفراد من الأسرة الواحدة ، وظهورها بشكل واحد في جمـــيع المصـــابين وحدوثهـــا بالوراثة دون معونة أي سبب خارجي ، وتضم أربعة فئات[٤١]:

الفـــئة الأولـــى : الأمـــراض المندلـــية السائدة: مثل بعض التشوهات الخلقية وفرط كولسترول الدم العائلي ..

إن الزواج بين شخص مريض بأحد أمراض هذه الفئة ، وآخر صحيح ينتج ذرية نصف أفرادها أصحاء والنصف الآخر مرضى.

الفـــئة الثانية : الأمراض المندلية الكامنة: مثل الصم والبكم الأسري والتهاب الطبقة الشـــبكية في العين ، وهذه الفئة لا مانع من الزواج بين من ينتمي إلـــى أســـرة عليلة بآخر صحيح، على أن يكون بعيداً عن الأسرة

(٤١) راجع: فلسفة الطب: د. حسني سبح؛ الطب النبوي والعلم الحديث: د. محمود النسيمي

وتكـــون أســـرته حالـــياً وفيما مضى من الأجداد خلواً من المرض المذكور.

الفـــئة الثالـــثة : الأمراض الوراثية ذات الوراثة الأمية(أي عن طريق الانثى(الأم)) كالشلل الدوري وعمى الألوان.

الفئة الرابعة : الأمراض الإرثية ذات الصفات المتموجة كالبهق وغيره.

- أما الأمراض الوراثية اللأسرية :

فهـــنا مـــا يـــنقل بالوراثة ليس المرض نفسه بل الاستعداد والتأهب المرضي وتظهـــر بأشـــكال مرضية مختلفة مثل وراثة الأمراض الموضعية كالضعف الولادي والصلع وقصر البصر .. وغيره.

ووراثة الأمزجة والحالات المرضية ذات الصلة بخلل الغدد الصم مثل السكري .. أو وراثة الاضطرابات النفسية والعصبية.

ويـــتم التعرف على وجود الجين المسبب للمرض الوراثي من خلال إما سجل عائلي ، أو باستخدام تقنيات حديثة من أهمها:

(أ) الاستشارات الطبية:

فمـــن خلال الاستعراض العام لسلوك الصفات في عائلة ما ، وظهور أعراض مـــرض وراثي في عائلة كل من الزوجين ، ورسم الشجرة العائلية ، يمكن التوصل إلى كيفية وطبيعة توارث أي صفة وراثية أو أي مرض وراثي.

ومن خلال تطبيق القوانين الوراثية يمكن إعطاء المشورة الوراثية للفرد عن درجة احتمال ظهور المرض في أطفاله.

(ب) المسح الوراثي وتشخيص الأمراض الوراثية:

يمكن استخدام العديد من الوسائل لتشخيص بعض الأمراض الوراثية منها التشخيص قبل الولادة والذي يفيد في تحديد ما إذا كان الجنين حاملاً لصفة وراثية غير مرغوب فيها.

(ج) العلاج الجيني:

ترجع آلاف الأمراض إلى وجود جينات مسؤولة عن ظهورها، والكثير منها خطير على الإنسان وغير قابل للعلاج أو الشفاء.

ومن اهتمامات وتطبيقات الوراثة الحديثة إيجاد ما يعرف بالعلاج الجيني الذي يتم إما بطريق إحلال الجين المعطوب بجين سليم، أو بإصلاح الجين المعطوب.

ولكن هذا العلاج الجيني يجب أن يستخدم في أضيق الحدود، ويلجأ إليه فقط في حالة عدم وجود علاج آخر بديل وفعّال[٤٢].

وإذا كان علم الهندسة الوراثية قد أضحى قادراً على تميز الأمراض الناتجة عن عيوب وراثية ، وبوسعه أن يتعرف ويشخص بدرجة شبه يقينية صحة النسل المتوقعة، وذلك بفحص الوالدين المقبلين على الزواج[٤٣]، فإن هذا يعني أن هذا

(٤٢) انظر أساسيات الوراثة والهندسة الوراثية للأستاذ الدكتور عبد العزيز بيومي ، بحث منشور في كتاب الانعكاسات الأخلاقية المتقدمة في علم الوراثة، ص ٥٧.

(٤٣) انظر الانعكاسات القيمية والأخلاقية والقانونية لأبرز منجزات الثورة الإحيائية للأستاذ الدكتور سعيد الحفار، بحث منشور في المصدر السابق ، ص ١٢٩.

العلـــم يؤكـــد علـــى وجوب الفحص الطبي قبل الزواج ، ويوضح تطور وسائل هذا الفحص.

ومـــا وصـــل إليه العلم أخيراً يلتقي مع ما أشار إليه الفقهاء قديماً، وما حض علـــيه الإسلام من وجوب رعاية النسل ، ولهذا أدعو إلى وجوب أن تشتمل قوانين الأحـــوال الشخصـــية كلهـــا في العالم الإسلامي على التأكيد على استحباب الفحص الطبي قبل الزواج.

الخاتمة والتوصيات

مما سبق عرضه :

(١) – تبيـــنا أن الـــزواج نعمة عظيمة إذا روعي فيه الضوابط الشرعية والذي من خلاله يتحقق السكون النفسي والهدوء الروحي والمودة والرحمة بين أفراد الأسرة ، ومن أجل تحقيق هذه السعادة الزوجية المنشودة كان على الجميع معـــرفة الأمـــور التـــي تحافظ على سلامة العلاقة الشرعية بما يحفظ كيان الأسرة وتماسكها وقوتها لاسيما وأنها نواة المجتمع فبقوتها يقوى المجتمع وبضعفها يضعف المجتمع.

(٢) – إن الأدلـــة الشـــرعية التـــي تحـــث على حسن الاختيار يفهم منها الصراحة والوضـــوح بيـــن الزوجيـــن والإخبار بما فيهما من العيوب منعاً للتدليس والغـــش ولعـــل الوصـــية النبوية(تخيروا لنطفكم) فيها إشارة على سلامة الأصـــل الـــذي تخرج منه النطفة وسلامة المكان الذي تنمو فيه والفحص الطبي يحقق ذلك، وفي ذلك تحقيق لإحدى الكليات الخمس التي حافظ عليها الشرع وهي حفظ النفس وحفظ النسل.

(٣) – إن الكشـــف الطبـــي للتأكد من خلو الزوجين من الموانع المرضية يقع تحت عـــدة قواعـــد فقهية أهمها(لا ضرر ولا ضرار) (والضرر يزال).. وغيرها. وإذا ظن البعض أن هذا الأمر فيه تكلف ومشقة على الراغبين في الزواج، فـــإن التأكد من السلامة أمر أكثر أهمية حتى لا يقع ما يندم عليه بناء على قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

(٤) – إذا كانت آراء الفقهاء وخاصة الجمهور على جواز التفريق للعيوب المذكورة فهي أقل بكثير جداً في ضررها الطبي من الإيدز، فإن الفحص لأمراض هذا العصر لا شك داخلة فيما قال به الفقهاء ، والفحص الطبي قبل الزواج يوفر على الزوجين كثير من الآلام التي تنتج عن الفرقة بعد الزواج وأثرها على الأولاد في حال وجودهم صحياً ومعنوياً.

(٥) – لولي الأمر سن قانون يؤكد ضرورة القيام بالفحص الطبي قبل الزواج وله من المسوغات الشرعية ما تؤيده إذا نظر إليه من جانب المصالح المرسلة ؛ وهذا ما أخذت به بعض الدول كسوريا ، والأردن في الطريق ، والمملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين .. وغيرها.

(٦) – الفحص الطبي قبل الزواج يجنب الطرف المصاب من الزوجين المسؤولية الجنائية في نقل العدوى للطرف الآخر،فإن لم يعلم أحدهما وتم الزواج وانتقلت للسليم العدوى فمات بسببها فعليه الدية والكفارة، وإن كان يعلم قبل الزواج بإصابته ولم يخبر الآخر فالجمهور على أنه قتل شبيه بالعمد، فإن لم يمت فلا أقل من أن عليه التعزير.

(٧) – الفحص الطبي يعود بالفائدة العلاجية على المريض نفسه في الاكتشاف المبكر للمرض .. فالتقرير الطبي لا يؤخر زواجاً ، ولكن يعطي صورة واضحة لكل من الزوجين عن شريك حياته والشريعة لا تمنع ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة.

(٨) – أوصت جامعة الدول العربية بالفحص الطبي قبل الزواج وقد سنت بعض الدول العربية أنظمة لتطبيق الفحص قبل الزواج مثل سوريا،فإن البعض الآخر كالسعودية والبحرين والإمارات تحث بشكل اختياري على القيام بهذه

الفحوصات ، في حين أن الأردن سنت نظام يجبر من يريد الزواج بالفحص الطبي قبل الزواج.

(٩) – تعتبر المجتمعات العربية والخليجية على وجه الخصوص من المجتمعات التي يشيع فيها زواج الأقارب ، وبالتالي فإن زواج الأقارب قد يلعب أحياناً دوراً كبيراً في الإصابة بالأمراض الوراثية مثل فقر الدم وأمراض الجهاز العصبي ومرض ضمور العضلات، وأمراض الغدد الصماء كأمراض الغدة الدرقية، ولذلك لابد من التوعية الأسرية.

(١٠) – يقسم الأطباء أسباب العيوب الخِلْقية والأمراض الوراثية إلى أربعة أقسام:

١ – قسم متعلق بالكروسومات (الصبغيات) ، وهذا ليس له علاقة بالقرابة ، وأسباب حدوثها غير معروفة للآن (متلازمة داون).

٢– قسم يتعلق بخلل في الجينات ويتفرع عنه:

وراثية← حامل للمرض– قرابة← – الأمراض المتنحية (الإناث والذكور)

– الأمراض السائدة (الوالدين مصابين)

– صلة نسب – لا قرابة – الأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية.

– الأمراض المرتبط بالجنس السائدة.

٣ – الأمراض المتعددة الأسباب (السكر– ضغط الدم – الربو – (لديهم استعداد وراثي + البيئة).

٤ – مجموعة أمراض متفرقة.

التوصيات

(١) التثقيف الصحي بالأمراض الوراثية وأهمية التوعية لضرورة الفحوصات قبل الزواج وتجنب زواج الأقارب في حال وجود أمراض وراثية متكررة في الأسرة.

(٢) الالتزام الأدبي بسرية المعلومات المتعلقة بالأمراض الوراثية وارتباطها بشرف المهنة وأخلاقياتها يساهم في إجراء الفحوصات الوراثية التي هي في الأصل حرية شخصية وليست فرضاً على أحد، وإنما هي من باب الاستحباب والأفضلية.

(٣) التوعية بأهمية الاستشارة الوراثية إذا تمت قبل حدوث المرض وبالتالي يمكن تلافي العديد من المشكلات الصحية وطرح حلول بدائل لها ولابد من تكاتف الجهود من كافة القطاعات في الدولة.

(٤) الربط بين الدين والصحة وإبراز القيم الدينية في الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها وتوجيه ذلك إلى فئة الشباب المستهدفين.

(٥) إعادة إدخال التربية الدينية في المناهج الدراسية لجميع المستويات التعليمية وربط العلم بالدين بحيث تدعم المناهج الدراسية الأخرى وتتكامل معها لتحقيق الهدف الأسمى ، وهو بناء شخصية الفرد ليتفاعل مع مصلحة المجتمع والآخرين وخصوصاً فيما يسمى بفقه الأسرة . لتحقيق التوازن الروحي والجسمي والعقلي والنفسي للفرد.

(٦) إدخال برامج التربية الصحية في المناهج الدراسية لجميع المراحل خاصة (مرحلة المراهقة والشباب) والتكثيف من الدراسات الاجتماعية مما يحقق الرعاية للثروة البشرية في المجتمع.

(٧) الاهتمام بتفعيل مركز الفحص الطبي للقيام بدوره المنشور في المجتمع والتركيز عليه إعلامياً.

تخريج الأحاديث

ص٥ .. حديث المغيرة بن شعبة :

أخرجه الترمذي ١٩٠١٤ وتحفة الأحوذي ١٥٢١٤ (١٠٨١)- حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبي زائدة قال: حدثني عاصم بن سليمان (هو الأحول) عن بكر بن عبدالله المزني، عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي : (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).

وفي الباب عم محمد بن مسلمة وجابر وأنس وأبي حميد وأبي هريرة.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما، وهو قول أحمد وإسحاق، ومضى قوله (أحرى أن يؤدم بينكما) قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما. (أن يؤدم بينكما) أي بأن يؤلف ويوفق بينكما.

الحديث في مسند أحمد ١٧٨١١ وابن حيان ٣٩٧٧١٦٩١٤ والنسائي ٣٢٣٧ وابن ماجه ١٩٢٠.

ص٦ : حديث (يا معشر الشباب....)

أخرجه البخاري – باب من لم يستطع الباءة فليصم (٤٩٤٦)- حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال : حدثني عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: (دخلتُ مع علقمة والأسود على عبدالله، فقال عبدالله : كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم- شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض البصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)..

وفي مسلم ١٤٦١٩ رقم ٣٣٢٥ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه... (٣٣٥٢) – حدثنا يحي بن يحي التميمي و أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعاً عن أبي معاوية (واللفظ ليحي)، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة ، قال: كنت أمشي مع عبدالله بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبدالرحمن ألا نزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك، قال، فقال عبدالله: لئن قلت ذاك ، بقد قال لنا رسول الله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض البصر ، وأحصن للفرج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه به وجاء).

والبيان والتعريف ٢٧٣١١، والنسائي رقم ٣٢١٣، وابن ماجه في فضل النكاح ١٨٩٩ وسنن أبي داوود ٢٠٤٩، والدارمي ٢١٦٦.

ص٦: حديث (تنكح المرأة.....)

رواه البخاري باب الأكفاء في الدين (٤٩٧٠) – حدثنا مسدّد حدثنا يحي عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك).

رواه مسلم ٤٤١١٠– حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا: حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك).

ورواه ابن حبان ١٦٨١٤ رقم ٣٩٧٠، وتحفة الأحوذي ١٥١١٤ – باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال (٣٥٩٠).

ص ٧ : حديث (تخيروا لنطفكم ...)

رواه ابن ماجه ٦٣٤١١ باب ما جاء في فضل النكاح (٢٠٢٥) – حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله : (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم).

قال ابن حجر في الفتح .. رواه ابن ماجه وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر وفي إسناده مقال ويقوي أحد الإستادين الآخر.

ص٩: حديث (المؤمن القوي...)

رواه مسلم ١٨٤١١٦ باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه. (٦٧٢٥)– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير، قالا: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحي بن حبان عن الأعرج عن أبي هريـــــرة ، قال: قال رســـــول الله: (المؤمن القوي خير وأحب من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شئ فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا لم يصبني كذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان).. رواه أحمد ٨٧٦٤ وابن ماجه ٣١١١ رقم ٨٢ باب اتباع سنة رسول الله، و عون المعبود ٤٣٦١٥ – الناسك.

ص١١ : حديث : (كل مولود .....)

رواه البخاري (١٣٣٤)– حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب: يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لِغَيَّةٍ ، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدّعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخاً صُلّى عليه، ولا يصلي على من لا يستهلُّ من أجل أنه سقط، فإن أبا هريرة

رضي الله عنه كان يحدث قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُفْتَجُ البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء) ؟ ثم يقول أبو هريرة – رضي الله عنه– (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية (الروم: ٣٠) ا.هـ. البخاري.

رواه مسلم ١٦\١٧٧ رقم ٦٧٠٨ باب : باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (٦٧٠٨) – حدثني أبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أن أبا هريرة قال: قال رسول الله : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة) ، ثم يقول : اقرأوا: (فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ،، ٣٠/ الروم.

والترمذي ١٦\٣٢٠ رقم ٢١٦١ وقال حسن صحيح وأحمد ٤٠٧٦ باب شرح السنة والموطأ ٢\١١٥٧ في غسل الميت ١٦٠ وابن حبان ١١\٣٧ رقم ١٢٨.

ص١٢: حديث (إنما بعثت لأتمم مكارم ....)

قال ابن حجر في الفتح: وقد أخرج أحمد من حديث أبي هريرة رفعه '' إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق'' وأخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ ''مكارم'' بدل ''صالح'' و أخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت (ما رأيت أحداً أحسن خلقاً من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– '' وعند مسلم من حديث عائشة (كان خلقه القرآن)''.

'' وفي مسند أحمد (٨٨٨٢) – حدثنا عبدالله، حدثني أبي ، حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– '' إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق''.

وفي الموطأ ١٦٥٣٢٤٢١٢: (١٦٥٣) وحدثني عن مالك ، أنه بلغه رسول الله قال: ''بعثت لأتمم حسن الأخلاق''..

وفي شرح الزرقاني ٢٥٠١٤: (١٦٥٣)- مالك أنه بلغه ، رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخرايطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: بعثت) وفي رواية إنما بعثت (لأتمم حسن) بفتحتين وبضم فسكون، وفي رواية: مكارم ، وفي رواية: صالح (الأخلاق) قال الباجي: كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم، و كانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث (صلى الله عليه وسلم) ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ماضلوا عنه وبما خص به في شرعه.

قال ابن عبد البر:ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه، قال: وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره للطبراني عن جابر مرفوعاً: (إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق وكمال محاسن الأفعال).. وعزاه الديلمي لأحمد بن معاذ. قال السخاوي: وما رأيته فيه والذي فيه عن أبي هريرة.

ص١٢: حديث (إذا ألقى الله .....)

رواه أحمد في مسنده (١٧٦٣٨) – حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر غندر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة : سهل بن أبي حثمة – قال: (رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة من الأنصار يريد أن ينظر إليها- قال ابن أبي زائدة: بثينة ابنة الضماك يريد أن ينظر إليها – فقلت : أنت صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وتفعل هذا ؟! قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول : (إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها).

وفي تحفة الأحوذي ١٥٣١٤ وقال: أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ، وعن المعبود باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد زواجها ٩٦١٦.

ص١٥: حديث فاطمة بنت قيس (حين استشارته في نكاح معاوية....)

رواه مسلم ٧٨١١٠ (٣٦٥٢) – حدثنا يحيى بن يحيى قال: (قرأت على مالك بن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له، فقال: (ليس لك عليه نفقة) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني) قالت: (فلما حللت ذكرت له، أن معاوية بن أبي سفيان و أباجهم خطابي ، فقال رسول الله : (أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد '' فكرهته'' ، ثم قال: '' انكحي أسامة ، فنكحته'' فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت.. وأحمد ٢٦٩١٧ والترمذي ١١٣٠٢٦٥١٤ باب في فضل التزويج والحث عليه، وأبو داوود ٢٢٨٥ باب فيمن خيب امرأة على زوجها.. الموطأ ٣٩٣١١ وما جاء في البتة، وصحيح ابن حبان ٣٩٨٢١٧٠١٤ ذكر الإباحة للحاج.. والنسائي ٣٢٤٧.

ص١٦: حديث (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوج امرأة من غفار ...)

رواه أحمد في مسنده (١٥٧٢٥) (– حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا القاسم بن مالك المزنى أبو جعفر قال: أخبرني جميل بن زيد قال: صحبت شيخاً من

الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب، فحدثني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ، ثم قال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً)..

ص١٦: حديث (طلق عبد يزيد أبو ركانه .....)

رواه أبو داوود في سننه (٢٢٠٠) - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال: (طلق عبد يزيد أبو ركانه وإخوته أم ركانه ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم- فقالت: ما يغنى عني إلا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرّق بيني وبينه، فأخذت النبي -صلى الله عليه وسلم- حمية فدعا بركانه وإخوته ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا، قالوا: نعم ، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد يزيد : طلقها، ففعل، قال: راجع امرأتك أم ركانه وإخوته، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت، راجعها وتلا (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) .. قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير، وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانه عن أبيه عن جده أن ركانه طلق امرأته البتة فردها إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- أصح، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركانه إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي - صلى الله عليه وسلم- واحده.

أهم المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- صحيح البخاري.

٣- صحيح مسلم.

٤- سنن الترمذي.

٥- سنن أبي داود.

٦- سنن ابن ماجه

٧- سند الإمام أحمد.

٨- الموطأ للإمام مالك.

٩- نيل الأوطار للشوكاني، حـ٦.

١٠- دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته من منشورات منظمة الصحة العالمية ، البرنامج العلمي للإيدز- المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط.

١١- الطب النبوي والعلم الحديث ، د. محمود ناظم النسيمي، ح٢.

١٢- منهج الإسلام في الوقاية من الأمراض الوراثية ، د. محمد الصالح (بحث).

١٣- بداية المجتهد لابن رشد ، ج١.

١٤- الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية د. محمد علي البار.

١٥- كيف نربي أولادنا ونعالج مشاكلهم، معروف زريق.

١٦- المحلى لابن حزم ، ح١١.

١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، ح٤.

١٨- روضة الطالبين للنووي ، ح٧.

١٩- الكفاءة بين الفقه والتقاليد ، د.أمينة الجابر حولية كلية الشريعة- العدد١٢، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - جامعة قطر.
٢٠- الهداية للمرغيناني حـ٢- مطبعة مصطفى البابا الحلبي - مصر.
٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ح٢.
٢٢- الأم (مختصر المزنى) طبعة دار المعرفة بيروت.
٢٣- المغني لابن قدامه حـ٦ - نشر مكتبة الكليات الأزهرية في مصر.
٢٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني حـ٢ - الطبعة الثانية - مصر.
٢٥- الأحوال الشخصية ، د. أحمد الغندور.
٢٦- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان.
٢٧- ابن رجب الحنبلي وآثاره الفقهية د. أمينة الجابر - طبعة دار قطري بن الفجاءة- قطر.
٢٨- المستصفى للغزالي ، ح١.
٢٩- مقدمة في الفقه الإسلامي د. محمد الدسوقي، د. أمينة الجابر - حـ١ دار الثقافة-قطر.
٣٠- الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، د. علي المحمدي ، حولية كلية الشريعة - جامعة قطر العدد (١٥).
٣١- فلسفة الطب ، د. حسني سبح.
٣٢- أساسيات الوراثة والهندسة الوراثية ، د.عبد العزيز البيومي، بحث منشور في كتاب الانعكاسات الأخلاقية المتقدمة في علم الوراثة.
٣٣- الانعكاسات القيمية والأخلاقية والقانونية لأبرز منجزات الثورة الإحيائية ، د. سعيد الحفار، بحث منشور في كتاب الانعكاسات الأخلاقية المتقدمة في علم الوراثة.